

كوٲماری عیراق  
داد کای بالائی نیٲتیجادی



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٠/اتحادیة(میز)/٢٠١٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٧ برئاسة القاضي السيد مدحت المصود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب الفضلندي وعود صالح التميمي وميخائيل شمشون فس كورکوس وحسين أبو اثمن المأثونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قررها الآتي :

التميز - المدعی علیه - /ر وزير الداخلية / إضافة لوظيفته وبقيته الملازم السطوئي

عاهد بيك جاسم الشوع .

التميز علیه - المدعی - /جاسم عبد الكاظم عبد الرحمن - وكيلته الصحابية اسراء عباس مقلن .

#### الاعتاء

اعسى المدعی (التميز) بواسطة وكيلته أمام محكمة القضاء الإداري انه بتاريخ ٢٠١٠/٨/٨ أصدرت وزارة الداخلية / وكالة الوزارة لشؤون الشرطة / القرابية كتابها المرقم (٢٧٧٣٠) المتضمن تنزيل رتبة موكلها المنسوب الى المديرية العامة لشرطة محافظة واسط من رتبة مفوض الى نائب عريف ، عملاً بألته مستقر بالخدمة قبل عام ٢٠٠٣ ومضوح رتبة رئيس عرفاء منذ عام ١٩٩٤ بموجب الأمر الاتاري المرقم (٦٥٠٣) في ١٩٩٤/٧/١٨ ، وملح رتبة مفوض / درجة ثكنة بناذاً على أمر وزير الداخلية بموجب كتاب ديوان الوزارة المرقم (١٣٨٥) في ٢٠٠٥/١/٢٤ والأمر الإداري المرقم (١٦١٩١) في ٢٠٠٥/٧/١٠ الصادر من وكالة الوزارة للشؤون الإدارية والأمر الإداري المرقم (٣٤١٢) في ٢٠٠٥/٧/٢٠ الصادر من مديرية شرطة واسط . تقدم (المدعی/التميز علیه) بواسطة وكيلته لدى المدعی علیه/إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١١/١٠/٩ الا انه لم تتم الإجابة علیه . فقام (المدعی/التميز علیه دعواء بواسطة وكيلته أمام محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١١/١١/١٦ طلباً فيها الحكم بإعادته الى رتبته السابقة (مفوض) وصرف كافة مستظاته المالية . وبناءً على طلب وكيلته المدعی في جلسة ٢٠١٢/١/٣ بإبطال عريضة الدعوى بالتنمية لمدعی عليهما الثاني والثالث قررت المحكمة ذلك . ولتجهة الدرافعة المحضورية العتبية قررت محكمة القضاء الإداري

كوكب صاري حيراني  
داد كاي بالاي نيوتنيحادي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٠/اتحادية/تمييز/٢٠١٣

بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٢ وبعد الاضماره (١٤٨٣/اق/٢٠١١) حكماً بالاتفاق وبمضي بلفاء الامر الاتاري المرقم (٢٧٧٣٠) في ٢٠١٠/٦/٨ تسلسل (١٢٤) من القوائم المرفقة به ووجوب تعويله لتكون رتبته (المدعي) مفوض . ولعدم قناعة العمير بالحكم ضمن به تمييزاً بواسطة وعلته أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المرفقة ٢٠١٢/١١/٣ والمصدوق عنها الرسم في ٢٠١٢/١٢/٣ طلياً لفضله للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن الصدا القانونية قرر قبوله شكلاً . ولدى عطف النظر في الحكم العمير وجد انه صحيح وموافق للقانون ذلك أن المدعي قد رقي الى درجة مفوض كما هو مبين في كتاب وكالة وزارة الداخلية لتسجون الأدارية والمالية المرقم (٧٣٠) والمؤرخ في ٢٠١٢/٢/١٣ ومرفقه خط خدمة المدعي حيث فيه الإشارة الى ترقينه الى رتبة (مفوض د/٧) تحت تسلسل (٨٢٥) من الأمر الاتاري المرقم (١٢١٩٤) الصادر سنة ٢٠٠٥ حسب استنطاقه وبكتريم من السيد وزير الداخلية لهيئات شرطة محافظات واسط وكربلاء وبابل وقلماً لما جاء في اللائحة الجوية لتوكيل المدعي عليه الأول (العمير) في جلسة يوم المرافعة المصانف ٢٠١٢/٦/٢٧ فتكون إعانته الى رتبة نائب عريف ثم ترقينه الى رتبة عريف مخالفة صريحة للقانون أما الأعاء بوجود تباين في المعلومات وعدم أرشفتها بشكل يفس مع الواقع فلم يكن المدعي سبياً في حصول هذا التباين والقول بقلته يؤدي الى قدر ما اكتسبه من حقوق دون سبب يبرر إذ كان على الإدارة تحديث معلومات الأرشيف على ضوء الأمر الاتاري الصادر بتاريخه المدعي الى رتبة (مفوض د/٧) وأن صدور الأمر الاتاري بتاريخه من رتبة نائب عريف الى رتبة عريف لا يترتب عليه أثر ما دام المدعي قد رقي الى درجة مفوض قبل ذلك وحيث أن محكمة الموضوع قد إتزمت في حكمها وجهة النظر القانونية المتكفمة

كوٲ ماري عيراق  
داد كاي بالاي نيٲتبهادي



جمهورية العراق  
المعٲفة الامةءة العلاء

العدد: ١٠/اتحادية/ٲميز/٢٠١٣

وقضت في الدعور المرفقة (١٨٣/اق/٢٠١١) بالغاء الأسر الأباري المرفق (٢٧٧٣٠) والسورخ ٢٠١٠/٦/٨ كتمسك (١٢٤) من القوائم المرفقة به وأن الدعور قد أٲلقت بالنسبة للمدعي عٲهها الثاني والثالث . أقرر تصديق الحكم المميز ورد ما جاء في الثلاثة التمييزية وتمويل الممول رسم التمييز وصدر القرار بالانسٲاق في ٢٧/١/٢٠١٣ .

العضو  
مدحت الحمود

العضو  
فاروق محمد الساي

العضو  
جعفر ناصر حٲتاب

العضو  
أكرم ظه جمعة

العضو  
أكرم أحمد بٲان

العضو  
محمد صالح القسبي

العضو  
عبود صالح الساي

العضو  
مٲتابل شٲخون أس نوركيس

العضو  
حسين أبو الكع